

مرسوم تشريعي رقم ٢٧٢ (١)

تاريخ ١٩٦٩/١١/٤

**شروط زواج السوريين والفلسطينيين
بالاجنبيات غير العربيات**

رئيس الدولة

بناء على احكام الدستور الموقت .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٢

تاريخ ١٩٦٩/١١/٣

يرسم ما يلي :

مادة ١ - لا يسمح بزواج السوريين او الفلسطينيين المسجلين لدى مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية اذا كان احد الزوجين اجنبيا - غير عربي - الا بناء على موافقة مسبقة تعطى من وزير الداخلية .

مادة ٢ - مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في القوانين النافذة كل مواطن سوري او فلسطيني مسجل لدى مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية لا يحصل على الموافقة المنصوص عليها في المادة

الاولى يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ، ولا يسمح للسلطات المختصة بثبت هذا الزواج الا بعد تنفيذ العقوبة الاتفة الذكر .

مادة ٣ - (١) تمنح مهلة سنة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي لتقديم طلبات الحصول على موافقة وزير الداخلية على كل زواج غير مسجل في سجلات الاحوال المدنية او لدى مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية ، والواقعة قبل تاريخ النفاذ المذكور .

يعاقب بالفرامة من (٥٠ الى ٣٠٠) ليرة سورية اصحاب الطلبات غير المقدمة خلال المدة المذكورة .

(ب) تطبق احكام المادة الثانية على الزوجات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة اذا لم تقترن بموافقة وزير الداخلية .

مادة ٤ - تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٥ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٤ / ٨ / ١٣٨٩ و ١٩٦٩/١١/٤